الجمهورية التونسية

وزارة الــعدل

محكمة التعقيب

*عـ30261.2015ـدد القضية

تاريخ القرار 2016/4/4

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع عـلى مـطلب التـعقيب الـمقدم في 2015/9/8 تحت عـ6028ـدد من الاستاذ "ه. ب. ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد:

1- الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م".

2- "ع. ب. ص. ع".

طعنـا فـي القـرار الاستئنافي المـدني عـ54532ـدد الصـادر بتـاريخ 2015/02/24 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتخطيـة المستانفة بالمـال المومـا وحمل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتانف ضـده ب300دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماة واخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الـة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبق احكـام الفصـل 175

وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والارواق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بواسطة نائبه انه وبتاريخ 2008/7/21 تعرض لحادث مرور تمثل في صدمه لما كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة ونتج عن ذلك اصابته باضرار بدنية وبعرضه على الفحص الطبي اتضح انه اصيب بسقوط بدني مستمر بسبته 23 بالمائة وطلب الزامها باداء التعويض المطلوبة طبق ما جاء بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد الاذن بادخال المطلوب المكلف العام بنزاعات الدولة واستيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ50930ـدد بتاريخ 2013/01/28 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

715/1د681 لقاء ضرره البدني.

697/2د1202 لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

613/3د467 لقاء خسارة الدخل عن فترة العجز عن العمل .013/4د 1434 لقاء ضرره المهني.

185/5د2701 لقاء مصاريف العلاج.

000/6د100 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء وقدرها 632د43 .

فاستانفته المحكوم ضدها شركة التامين وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بالمحكمة نفت استثناء الضمان لوقوعه خارج الاجل القانوني دون ان تتبين متى تبدا الاجال ومتى تنتهي والحال ان الاجال لا تحتسب من تاريخ الحادث وانما من تاريخ تسلم شركة التامين لمحضر البحث وبما انه ليس هناك ما يثبت تسلمها لمحضر البحث فإن توليها الاعلام بنفي الضمان

كان في الاجل القانوني وطلب الاذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة ونقض الحكم الابتدائي واخراج المستانف من نطاق التقاضي.

وحيث تم الاذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة الذي تخلف عن الحضور وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته المستانفة ونعى عليه نائبها :

تحريف الوقائع وضعف التعليل .

قولا بان الطاعنة وراسلت المكلف العام بنزاعات الدولة لادلاء باستثناء الضمان وتم تقديم ما يفي ذلك صحبة عريضة الادخال الماذون لدى محكمة الدرجة الاولى ملاحظا ان الاعلام باستثناء الضمان ثم * تحصل المعقب على نسخة من محضر البحث عنه استدعاءها بالجلسة القضائية لدى الطور الاولى ومحكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان ما تمسكت به المعقبة الان بعدم تطابق مصاريف العلاج مع التعويضات الاطارية غير جدي لانها لم تثبت التضارب والحال ان المعقب ضده هو الذي عليه تقديم ملائمة مصاريف العلاج مع التصريحات الاطارية وعلى المحكمة النظر فيه مجددا اقترح هذه المصاريف لاحكام الفصل 129 من مجلة التامين وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد :

عن الفرع الاول من المطعن:

حيث نص الفصل 120 من م ت انه "...يجب على المؤمن الذي يريد ان يتمسك بعدم التامين او بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه ان يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في اجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسمله لمحضر البحث كما يجب عليه في نفس الادل وحسب نفس الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة ان يعلم بذلك المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة".

وحيث نص الفصل 167 من نفس المجلة انه "على السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه في اجل اقصاه شهر من تاريخ الحادث الى مؤسسات التامين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات التامين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالامر والمتضرر"..

وحيث تبين بالرجوع الى محضر البحث الجزائي ان الباحث نص على توليه ارسال نظير منه الى "ر. ج. م. م. ت. ت" دون ان يتولى التنصيص على كونه ارسل نظير من المحضر المذكور الى شركة التامين المعقبة وهي "ش. ت. ل. ت" المعقبة الان طبق ما تقتضيه احكام الفصل 167 المشار اليه.

وحيث وطالما لم تتسلم المعقبة نسخة من محضر البحث عملا بالفصل 167 فإن اجل الواحد والعشرين يوما يسري من تاريخ القيام عليها بالتعويض باعتباره التاريخ الذي تسلمت فيه نسخة من محضر البحث.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المعقب ضده رفع دعوى التعويض ضد المعقبة في 2010/5/15 طبق ما جاء بالحكم الابتدائي عـ2175ـدد المؤرخ في 2011/7/13 التي بادرت بتوجيه مكاتيب في نفس الضمان بتاريخ 2010/6/25 أي قبل انقضاء الاجل القانوني المحدد بالفصل 120 من م ت .

وحيث خرقت محكمة الحكم المطعون فيه احكام الفصلين 120 و167 من مجلة التامين لما اعتبرت ان اجل الواحد والعشرين يوما ينطلق من تاريخ وقوع الحادث وردت الدفع باستثناء الضمان مما يتعين معه قبوله هذا المطعن.

عن الفرع الثاني من المطعن :

حيث ولئن نص الفصل 129 من مجلة التامين على ضرورة ملائمة مصاريف العلاج مع التعريفات الاطارية فإن عبء اثبات عدم التطابق بينهما يبقى محمول على المعقبة التي عليها ان تثبت ان مصاريف العلاج المطلوبة تجاوزت التعريفات المحمول بها وطالما لم تفصل بان محكمة الحكم المطعون فيه لما تجاوزت هذا الدفع تكون قد اصابت في قضاءها ضرورة ان

الاصل في الامور الصحة والمطابقة القانون وعلى من يدعي خلافها الاثبات مما يتعين معه رد هذا الفرع من المطعن.

ولهـذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيا واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/4/04 عن الدائرة 18 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي ونائلة العباسي بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الشابي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه